الأمم المتحدة

A/AC.105/C.2/TRE/2003/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 March 2003
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثانية والأربعون
فيينا، ٢٤ آذار/مارس-٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

مشروع تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"

١- وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دعت اللجنة الفرعية القانونية، أثناء جلستها ٦٧٤ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، إلى معاودة انعقاد فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال بعنوان "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، برئاسة السيد فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان).

٢- وقد عقد الفريق العامل [...] جلسات في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ومن [...] نيسان/أبريل. وفي الجلسة الأولى للفريق العامل التي عُقدت في ٢٥ آذار/مارس، ذكّر الرئيس بأنه تنفيذا لاتفاق اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين، فقد شملت حدود اختصاص الفريق العامل النظر في حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، واستعراض تنفيذها والعقبات التي تعترض قبولها على الصعيد العالمي، وكذلك تعزيز قانون الفضاء، وخصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/763 وCorr.1، الفقرة ١١٨). كما ذكّر الرئيس بأنه تنفيذا لاتفاق اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين، فسيستعرض الفريق العامل تطبيق وتنفيذ مفهوم "الدولة المطلِقة" على النحو المبيّن في الاستنتاجات التي خلصت اليها اللجنة الفرعية

310303 V.03-82471 (A)

لدى نظرها في خطة العمل الثلاثية السنوات بشأن استعراض مفهوم "الدولة المطلقة" (A/AC.105/787، المرفق الرابع، التذييل)، وكذلك في أي مسائل جديدة ومماثلة قد تُطرح في مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تكون هذه المسائل مندرجة في اطار التفويض الحالي للفريق العامل (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و١٤٠).

٣- وقد أشار الرئيس، في ملاحظاته التمهيدية، إلى أن الفريق العامل قد يدرس أيضا، ضمن جملة أمور:

(أ) حالة القبول بكل معاهدة من معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

(ب) المشاكل المتعلقة بكون عدد من الدول أطرافا في بعض المعاهدات اللاحقة التي هي أكثر خصوصية لدى الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي (كاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق) "اتفاقية المسؤولية"، لكنها ليست أطرافا في المعاهدة الرئيسية وهي معاهدة المبادئ الناظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر، والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق، "معاهدة الفضاء الخارجي")؛

(ج) الحجج المؤيدة لمشاركة الدول في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي — لا من حيث الفوائد العملية المباشرة العديدة التي تعود على الدول (كزيادة توثيق علاقات التعاون الدولي، وسبل الوصول إلى المرافق الفضائية بما في ذلك استخدام البيانات) فحسب، بل كذلك من حيث امكانية أن تصبح الدول ضحايا للأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية أو تسببها الأطراف في نزاع دولي فيما يتعلق بهذه الأضرار حيث تُطبق قواعد مختلفة تمام الاختلاف عن قواعد القانون الدولي الكلاسيكي المطبقة في ميادين أخرى كقانون الجو والقانون البحري والقانون النووي؛

(د) استخدام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي كأساس للتشريع الفضائي الوطني، وخصوصا في تنظيم اشراك القطاع الخاص في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(هـ) القيمة القانونية لاعلان القبول بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وذلك من قبل منظمة دولية حكومية عاملة بعد خصخصتها؛

(و) تشجيع قيام علاقات أوثق فيما بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بمسائل الفضاء الخارجي

(كمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونسكو والاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)؛

(ز) الآليات الخاصة بتعزيز قانون الفضاء على الصعيد العالمي من خلال التعليم وتقديم المساعدة التقنية للحكومات لغرض تطوير التشريعات الفضائية الوطنية.

٤- وأبلغ الرئيس الفريق العامل أيضا أنه تم الاعلان بصورة غير رسمية عن ثلاثة اقتراحات بشأن مسائل ذات صلة بولايته هي: اقتراح من الولايات المتحدة بشأن بند جديد في جدول الأعمال عن ممارسات التسجيل، واقتراح من فرنسا بشأن بند جديد في جدول الأعمال عن الحطام الفضائي؛ ومشروع قرار اقترحته ألمانيا بشأن مفهوم "الدولة المطلقة". وطلب الرئيس إلى الوفود أن تنظر في تلك الاقتراحات.

٥- وقدم وفد ألمانيا، نيابة عن وفود ألمانيا وأوكرانيا والجمهورية التشيكية والسويد وفرنسا والمغرب والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان اقتراحا يتضمن مشروع قرار منفصل تتخذه الجمعية العامة بشأن تطبيق المفهوم القانوني "للدولة المطلقة" (A/AC.105/C.2/L.242) الذي يستند إلى الاستنتاجات الرئيسية المتعلقة بخطة عمل السنوات الثلاث لاستعراض مفهوم "الدولة المطلقة"، التي اعتمدها الفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٢ بشأن البند ٩ من جدول الأعمال، تحت عنوان "استعراض مفهوم 'الدولة المطلقة'"، والتي أقرتها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين (A/AC.105/787، الفقرة ١٢٢ وتذييل المرفق الرابع) والتي أخذ علما بها كل من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والأربعين[1] والجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (الفقرة ٤ من القرار ١١٦/٥٧) في السنة نفسها.

٦- وبغية تسليط الضوء على أن هذه الاستنتاجات كانت قد اعتمدت في اللجنة الفرعية القانونية بتوافق الآراء، رأت تلك الوفود أنه ينبغي أن يقوم الفريق العامل الحالي، من خلال اللجنة الفرعية القانونية، بتقديم توصية بالموافقة على مشروع القرار، توافق عليها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل اعتماد الجمعية العامة لها.

٧- واستنادا إلى مشاورات غير رسمية، أوصى الفريق العامل بأن تواصل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والأربعين (١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) النظر في جدارة ومضمون القرار المقترح.

٨- وقد اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعد دليلا عن المؤسسات التي تقوم بتعليم قانون الفضاء، يستند إلى المعلومات التي يوفرها خبراء من

منظمات مثل المركز الوطني للاستشعار عن بعد وقانون الفضاء التابع لجامعة المسيسيبي، الولايات المتحدة الأمريكية، والمركز الأوروبي لقانون الفضاء.

٩- وأوصى الفريق العامل بأن تشارك المؤسسات المدرجة في الدليل في شبكة الكترونية من مؤسسات تعليم قانون الفضاء حيث ينبغي أن تستفيد، بالقدر الممكن، من الاطار المؤسسي للمراكز الاقليمية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة للأمم المتحدة، على أن يتولى تنسيقها السيد فاسيليوس كاسابوغلو من اليونان. ويمكن تنظيم هذه الشبكة بالتعاون مع جهات الاتصال الاقليمية والوطنية. وبامكان المؤسسات المشاركة في الشبكة أن تتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة تعزيز بناء القدرات في قانون الفضاء، وخصوصا في البلدان النامية. وقد تشمل هذه الأنشطة المشاركة في اجراء بحوث مشتركة مع المؤسسات في البلدان النامية، وانشاء برامج لتبادل المعلومات مع هذه المؤسسات، أو توفير المعلومات والمواد المتعلقة بقانون الفضاء للمؤسسات المذكورة.

١٠- أوصى الفريق العامل أيضا بأن تدرج المراكز الاقليمية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء التابعة للأمم المتحدة دورة أساسية عن قانون الفضاء في مناهجها الدراسية.

١١- كما أوصى الفريق العامل بأن يبعث الأمين العام للأمم المتحدة برسائل إلى وزراء خارجية الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. واقترح أن تكون كل رسالة منها مشفوعة بنسخة من معاهدات الأمم المتحدة والمبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي وجدول يبيّن حالة هذه المعاهدات، وكذلك بمواد اعلامية توجز الفوائد والمسؤوليات الهامة المترتبة على الانضمام لهذه المعاهدات وخصوصا بالنسبة للبلدان غير المشاركة في الأنشطة الفضائية والبلدان النامية.

١٢- واتفق الفريق العامل على أن يتولى الفريق العامل المعني بالبند ٤ وضع نموذج للرسائل التي سترسل إلى وزراء الخارجية، وكذلك المواد الاعلامية المرفقة بها، وذلك خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٤.

١٣- واقترح الفريق العامل بأن الجهود التي تبذلها اللجنة الفرعية لزيادة مستوى المشاركة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، يمكن أن تشمل اتخاذ مبادرات أخرى مستقبلا، كعقد اجتماعات اقليمية وعالمية لرفع درجة الوعي العام بهذه المعاهدات.

١٤- ولاحظ الفريق العامل أن الحجج المؤيدة لمشاركة الدول في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي كانت موضع النظر في حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والمعهد الدولي لقانون الجو والفضاء وحلقة العمل بشأن بناء القدرات في قانون الفضاء، التي

عقـدت في لاهـاي في الفـترة مـن ١٨ إلى ٢١ تشـرين الـثاني/نوفمـبر ٢٠٠٢ (انظـر A/AC.105/802 و Corr.1، الفقرتين ١٨ و١٩).

١٥- وقد رحّب الفريق العامل بالاسهام الذي تقدمه المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في تطوير قانون الفضاء وتعزيزه. وفي هذا الصدد، فقد تلقت اللجنة الفرعية معلومات عن الأنشطة التي يضطلع بها المركز الوطني للاستشعار عن بعد وقانون الفضاء التابع لجامعة المسيسيبي.

١٦- واتفق الفريق على دعوة مؤسسات في الدول الأعضاء وكذلك المنظمات التي لديها صفة مراقب لدى اللجنة، على القيام طواعية بتقديم ورقات مرجعية موجزة بشأن مسائل معينة تندرج ضمن تفويض الفريق العامل، بغية دعم المناقشات ضمن الفريق العامل أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٤. وستعتبر هذه الورقات وثائق غير رسمية تهدف إلى اغناء المناقشة، ولا تمثل الموقف الرسمي لأي دولة عضوا ومنظمة.

١٧- وقد أُعرب عن رأي مفاده أن احدى الفوائد الاضافية من زيادة المشاركة في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، تتمثل في أنها ستزجّ بدول أخرى في عملية تطوير قانون الفضاء الدولي، وتوسع نطاق المشاركة العالمية، عندما يباشر العمل في وضع اتفاقية موحدة وشاملة بشأن قانون الفضاء.

١٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي يدعو إلى امكانية النظر في أسباب المستوى المنخفض من التصديق على معاهدات الأمم المتحدة اللاحقة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاق الناظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، قرار الجمعية ٦٨/٣٤، المرفق.

١٩- كما أُعرب عن رأي مفاده أنه من الصعب بالنسبة للخبراء القانونيين في الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية المسؤولية واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، (قرار الجمعية ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)، أن يوصوا بأن تصبح دولهم أطرافا في هذه المعاهدات، لأن هؤلاء الخبراء سيكونون مدركين بأن مفهوم "الدولة المطلِقة" ربما لا يزال بحاجة لاعادة صياغته.

الحاشية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفقرة ١٦٩.